

في النكاح ما كان مستأجرًا أو مملوكًا أو مجنونًا أو مسكرًا

فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى

ستين فإذا كانت احدى وستين ففيها

جزء إلى خمس وعين فإذا كانت ستا وسبعين

ففيها بنتا لبون فإذا كانت

احدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة

وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في

الحق شاه مع الحقتين وفي العشرة شاة

نأن مع الحقتين وفي الحشرة ثلث شاة

وفي العشرين أربع شياه وفي خمسين

بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها

ثلث حقاى ثم تستأنف الفريضة أيضا

ففي

في النكاح ما كان مستأجرًا أو مملوكًا أو مجنونًا أو مسكرًا

في النكاح ما كان مستأجرًا مع ثلث حقاى وفي العشرة

شاة وفي خمسين عشرة ثلاث شياه وفي

العشرين أربع شياه وفي ست وأربعين

مخ وعشرين بنت مخاض وفي ست

ثلثين بنت لبون وفي خمسين بنت

فإذا بلغت مائة وتسعين ففيها أربع

حقاى إلى مائة ثم تستأنف الفريضة أبدًا كما

تستأنف الفريضة في الخمسين التي بعد المائة

والنكاح والعراى سواء **بأى صفة** الفريضة

في أقل من ثلثين من الفريضة صدقة فإذا كانت

ثلثين سائمة وحال علي الحول ففيها تسعة

ففي

في النكاح ما كان مستأجرًا أو مملوكًا أو مجنونًا أو مسكرًا